السنة الثامنة والسبعون ـ عدد 4006 — 6 محرم 1410 (9 اغسطس 1989)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

اقليم أسفي. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.87.733 صادر في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء المصرف الرئيسي د.ب. بالمنطقة الغربية الثانية من الدائرة السقوية لاثنين الغربية الموجود داخل نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم أسفي) 884

اقليم سيدي قاسم. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.88.101 صادر في 24 من شعبان 1408 (12 ابريل 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات لجلب الماء وذلك قصد تزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب ، انطلاقا من أبار سهل بوعقبة ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم سيدي قاسم) 885

اقليم خريبكة. ـ ضم قطعة أرضية مخزنية الى الاملاك العامة.

مرسوم رقم 2.88.221 صادر في 11 من شوال 1408 (27 ماي 1988) تضم بموجبه الى الاملاك العامة قطعة أرضية مخزنية كائنة بمدينة وادي زم (اقليم خريبكة) 888

صفحة

إقليم الجديدة. ـ إخراج قطعة ارضية من املاك الدولة العامة وضمها الى أملاكها الخاصة.

مرسوم رقم 2.88.187 صادر في 3 شوال 1408 (19 ماي 1988) تخرج بموجبه من أملاك الدولة العامة وتضم الى أملاكها الخاصة القطعة الارضية المتاصلة من السوق القديم بأولاد فرج (اقليم الجديدة) 888

الرباط حسان. ـ إخراج قطعة ارضية من الاملاك الجماعية العامة وضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.88.659 صادر في 4 جمادي الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988) بإخراج قطعة أرضية من الاملاك الجماعية العامة وبضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة وبالموافقة على مقرر مجلس جماعة الرباط ـ حسان القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن القطعة الارضية المذكورة لاحد الافراد 889

اقليم بني ملال. ـ الموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة المدينة.

مرسوم رقم 2.86.446 صادر في 11 من شوال 1408 (27 ماي 1988) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مدينة بني ملال (اقليم بني ملال) وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 889

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم السمارة ـ اعتبار شبكة طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية من الاملاك العامة.

مرسوم رقم 2.89.392 صادر في 20 من ذي الحجة 1409 (24 يوليو 1989) تعتبر بموجبه من جملة الاملاك العامة شبكة طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية باقليم السمارة 890

صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين ».

قرار للامين العام للحكومة رقم 1385.88 صادر في 27 من ربيع الاول 1408 (8 نوفمبر 1988) بتعيين عضو في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في أمراض الكلي 891

قرار للامين العام للحكومة رقم 41.89 صادر في 10 جمادى الاولى 1409 (20 ديسمبر 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 891

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير السكنى رقم 366.89 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1409 (7 فبراير 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب 891

قرار لوزير السكنى رقم 368.89 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1409 (7 فبراير 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب 892

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 979.89 صادر في 19 من شعبان 1409 (27 مارس 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 892

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 925.89 صادر في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) بتعيين امرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 892

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 926.89 صادر في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) بتعيين امرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 893

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 975.89 صادر في 16 من شوال 1409 (22 ماي 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 895

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 976.89 صادر في 16 من شوال 1409 (22 ماي 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 895

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 977.89 صادر في 16 من شوال 1409 (22 ماي 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 895

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 711.89 صادو في 16 من شوال 1409 (22 ماي 1989) بتفويض الامضاء 896

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 712.89 صادر في 16 من شوال 1409 (22 ماي 1989) بتفويض الامضاء 896

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 713.89 صادر في 16 من شوال 1409 (22 ماي 1989) بتتميم القرار رقم 1137.88 الصادر في 17 من محرم 1409 (31 اغسطس 1988) بتفويض الامضاء 897

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1088.89 صادر في 6 ذي الحجة 1409 (10 يوليو 1989) بتفويض الامضاء 897

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1142.89 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) بتفويض الامضاء 898

صفحة

قرار لوزير المالية رقم 1056.89 صادر في 19 من ذي القعدة 1409 (23 يونيو 1989) بتغيير القرار رقم 580.86 الصادر في 15 من شعبان 1406 (25 ابريل 1986) بتفويض الامضاء 898

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 686.89 صادر في 7 شعبان 1409 (15 مارس 1989) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 899

قرار للامين العام للحكومة رقم 687.89 صادر في 26 من رمضان 1409 (2 ماي 1989) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 899

قرار للامين العام للحكومة رقم 688.89 صادر في 26 من رمضان 1409 (2 ماي 1989) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 899

قرار للامين العام للحكومة رقم 690.89 صادر في 26 من رمضان 1409 (2 ماي 1989) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 899

قرار للامين العام للحكومة رقم 689.89 صادر في 27 من رمضان 1409 (3 ماي 1989) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 899

قرار للامين العام للحكومة رقم 697.89 صادر في 6 شوال 1409 (12 ماي 1989) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 899

قرار للامين العام للحكومة رقم 698.89 صادر في 6 شوال 1409 (12 ماي 1989) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 899

قرار للامين العام للحكومة رقم 691.89 صادر في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 899

قرار للامين العام للحكومة رقم 692.89 صادر في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) يتعلق بالاذن لمهندس معماري في نقل مكتبه 899

قرار للامين العام للحكومة رقم 962.89 صادر في 11 من شوال 1409 (17 ماي 1989) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 900

قرار للامين العام للحكومة رقم 950.89 صادر في 2 ذي القعدة 1409 (6 يونيو 1989) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 900

قرار للامين العام للحكومة رقم 960.89 صادر في 2 ذي القعدة 1409 (6 يونيو 1989) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 900

قرار للامين العام للحكومة رقم 958.89 صادر في 3 ذي القعدة 1409 (7 يونيو 1989) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 900

قرار للامين العام للحكومة رقم 959.89 صادر في 3 ذي القعدة 1409 (7 يونيو 1989) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 900

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للامين العام للحكومة رقم 1060.89 صادر في 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 900

قرار للامين العام للحكومة رقم 1058.89 صادر في 17 من ذي القعدة 1409 (21 يونيو 1989) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 900

قرار للامين العام للحكومة رقم 1059.89 صادر في 17 من ذي القعدة 1409 (21 يونيو 1989) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 900

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1081.89 صادر في 8 ذي القعدة 1409 (12 يونيو 1989) بإجراء بحث في طلب السيد احمد بن الحاج عمر الشضمي ، الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت باقليم تارودانت . 900

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1082.89 صادر في 8 ذي القعدة 1409 (12 يونيو 1989) بإجراء بحث في طلب السيد عمر بن عبد الرحمن أريب وأخيه ، الترخيص لهما في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت باقليم تارودانت . 900

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1083.89 صادر في 8 ذي القعدة 1409 (12 يونيو 1989) بإجراء بحث في طلب السيد عبد الله بن ابراهيم بوريش ، الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت باقليم تارودانت 901

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1084.89 صادر في 8 ذي القعدة 1409 (12 يونيو 1989) بإجراء بحث في طلب السيد الحسن بن امبارك أيت مسعود ، الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت باقليم تارودانت 901

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1085.89 صادر في 8 ذي القعدة 1409 (12 يونيو 1989) بإجراء بحث في طلب السيد الحاج محند بن وكريم بوريش ، الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت باقليم تارودانت 901

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1086.89 صادر في 8 ذي القعدة 1409 (12 يونيو 1989) بإجراء بحث في طلب السيد احميدة بن علي العكوش ، الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت باقليم تارودانت 901

خطة العدالة.

قرار لوزير العدل رقم 1197.89 صادر في 6 محرم 1410 (9 اغسطس 1989) بتحديد قائمة العدول الذين سيقع اختيار اثنين منهم بطريق القرعة للمشاركة في اجتماع اللجنة المكلفة بإحداث مكاتب عدلية وتحديد العدد الضروري من العدول 901

اقليم مكناس ـ منح قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 726.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعةرقم 27 الواقعة بتجزئة مولاي ادريس من املاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لأحد ورثة المنوحة له سابقا 902

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 727.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة رقم 11 الواقعة بتجزئة دار ام سلطان من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لأحد ورثة المنوحة له سابقا 902

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 728.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة رقم 1 الواقعة بتجزئة بوغانيم من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لأحد ورثة المنوحة له سابقا 902

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 1653.88 صادر في 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية 903

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 1654.88 صادر في 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى 904

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 1655.88 صادر في 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة 905

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 1656.88 صادر في 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية 905

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 1657.88 صادر في 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى 906

وزارة البريد المواصلات.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 129.89 صادر في 9 جمادى الاولى 1409 (19 ديسمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية 907

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 130.89 صادر في 9 جمادى الاولى 1409 (19 ديسمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنين من الدرجة الاولى 908

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 131.89 صادر في 9 جمادى الاولى 1409 (19 ديسمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة 909

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 132.89 صادر في 9 جمادى الاولى 1409 (19 ديسمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية 910

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 133.89 صادر في 9 جمادى الاولى 1409 (19 ديسمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى 911

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة التشغيل.

قرار لوزير التشغيل رقم 383.89 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1409 (24 يناير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنين من الدرجة الثانية 912

قرار لوزير التشغيل رقم 384.89 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1409 (24 يناير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنين من الدرجة الاولى 913

صفحة

قرار لوزير التشغيل رقم 385.89 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1409 (24 يناير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنين من الدرجة المتازة 913

قرار لوزير التشغيل رقم 386.89 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1409 (24 يناير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنين من الدرجة الثانية 914

قرار لوزير التشغيل رقم 387.89 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1409 (24 يناير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنين من الدرجة الاولى 915

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.87.733 صادر في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء المصرف الرئيسي د.ب. بالمنطقة الغربية الثانية من الدائرة السقوية لاثنين الغربية الموجود داخل نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم آسفي).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المفتوح بمقر جماعة جمعة سحيم القروية (اقليم آسفي) من 5 محرم 1404 (12 أكتوبر 1983) الى 7 ربيع الاول 1404 (12 ديسمبر 1983) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء المصرف الرئيسي د.ب. بالمنطقة الغربية الثانية من الدائرة السقوية لاثنين الغربية والموجود داخل نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة (اقليم آسفي).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول التقسيمي الآتي بعده والمرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

الجدول التقسيمي

رقم البقعة في المخطط	رقم الرسم العقاري	أسماء الملاك أو المفروض انهم الملاك وعناوينهم	المساحة على وجه التقدير		أشجار	ملاحظات
		السادة والسيدات :	أ	س		
1	غير محفظ	زهرة بنت الطيبي بن عبد الله ، دوار أولاد بن داود ، مشيخة أولاد امهاية ، جمعة سحيم ، اقليم آسفي.	02	17	لا شيء	لا شيء
2	كذلك	فكري عبد السلام بن محمد بن الطاهر ، دوار أولاد بن داود ، مشيخة أولاد امهاية ، جمعة سحيم ، اقليم آسفي.	10		كذلك	كذلك
3	كذلك	لهداف محمد ، دوار أولاد بن داود ، مشيخة أولاد امهاية ، جمعة سحيم ، اقليم آسفي.	13	41	كذلك	كذلك
4	كذلك	أحمد بن المعطي بن الحاج أحمد ، دوار أولاد بن داود ، مشيخة أولاد امهاية ، جمعة سحيم ، اقليم آسفي.	14	21	كذلك	كذلك
5	كذلك	اعريرو ميلود بن الجيلالي بن ج أحمد ، دوار أولاد بن داود ، مشيخة أولاد امهاية ، جمعة سحيم ، اقليم آسفي.	09	92	كذلك	كذلك
6	كذلك	فاطمة بنت الجيلالي بن ج أحمد ، دوار أولاد بن داود ، مشيخة أولاد امهاية ، جمعة سحيم ، اقليم آسفي.	06	50	كذلك	كذلك
7	كذلك	اخناتة بنت جيلالي بن ج أحمد ، دوار أولاد بن داود ، مشيخة أولاد امهاية ، جمعة سحيم ، اقليم آسفي.	07	92	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة في المخطط	رقم الرسم العقاري	أسماء الملاك أو المفروض انهم الملاك وعناوينهم	المساحة على وجه التقدير		أشجار	ملاحظات
			أ	س		
8	غير محفظ	السادة والسيدات : الهاشمي بن جيلالي بن العربي ، دوار اولاد بن داود ، مشيخة اولاد امهاية ، جمعة سحيم ، اقليم آسفي.	02	47	لا شيء	لا شيء
9	كذلك	فكري عبد السلام بن محمد بن الطاهر ، دوار اولاد بن داود ، مشيخة اولاد امهاية ، جمعة سحيم ، اقليم آسفي.	07	80	كذلك	كذلك
10	كذلك	فكري امبارك بن محمد بن الطاهر ، دوار اولاد بن داود ، مشيخة اولاد امهاية ، جمعة سحيم ، اقليم آسفي.	43	68	كذلك	كذلك
11	كذلك	اهديدو عبد الله ، دوار لكواش ، مشيخة اولاد امهاية جمعة سحيم ، اقليم آسفي.	07	50	كذلك	كذلك
12	كذلك	العربي بن محمد ، دوار لكواش ، مشيخة اولاد امهاية جمعة سحيم ، اقليم آسفي.	06	..	كذلك	كذلك
13	كذلك	احمد بن محمد بن العربي ، دوار لكواش ، مشيخة اولاد امهاية ، جمعة سحيم ، اقليم آسفي.	08	16	كذلك	كذلك
14	كذلك	الاسعد محمد بن احمد بن العياشي ، دوار لكواش ، مشيخة اولاد امهاية ، جمعة سحيم ، اقليم آسفي.	07	20	كذلك	كذلك
15	كذلك	المختار بن احمد بن محمد ، دوار لكواش ، مشيخة اولاد امهاية ، جمعة سحيم ، اقليم آسفي.	07	14	كذلك	كذلك
16	مطلب رقم 13476 ز	ورثة عبد السلام بن علال بن محمد بن هدي . احمد بن عبد السلام : حسن بن عبد السلام : المحجوب بن عبد السلام : فاطنة بنت عبد السلام : خديجة زوجة عبد السلام بن علال . دوار لكواش ، مشيخة أولاد امهاية ، جمعة سحيم ، اقليم آسفي.	24	85	كذلك	كذلك
17	غير محفظ	البوزيدي العربي بن احمد بن كروم ، دوار لكواش ، مشيخة اولاد امهاية ، جمعة سحيم ، اقليم آسفي.	03	92	كذلك	كذلك
18	كذلك	حليمة بنت اسماعيل بن علال ، دوار لكواش ، مشيخة اولاد امهاية ، جمعة سحيم ، اقليم آسفي.	03	51	كذلك	كذلك
19	كذلك	الاسعد محمد بن أحمد بن العياشي ، دوار لكواش ، مشيخة اولاد امهاية ، جمعة سحيم ، اقليم آسفي.	17		كذلك	كذلك
20	كذلك	عبد القادر بن المختار بن العكراطي ، دوار خيام بويه ، مشيخة أولاد امهاية ، جمعة سحيم ، اقليم آسفي.	01	62	كذلك	كذلك

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988).

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدناني.

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم رقم 2.88.101 صادر في 24 من شعبان 1408 (12 ابريل 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بمد قنوات لجلب الماء وذلك قصد تزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب ، انطلاقا من آبار سهل بوعقبة وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم سيدي قاسم).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 15 ماي و 15 يوليو 1985 بمكاتب جماعة امزفرون ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات لجلب الماء وذلك قصد تزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب انطلاقا من آبار سهل بوعقبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم القطعة في المخطط	أسماء الأملاك وأرقام رسومها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم كذلك	المساحة ار	المساحة س	ملاحظات
		السادة والسيدات :			
1	غير محفظ	1 ـ التهامي الغزيوي بن علي :	00	85	ارض فلاحية
		2 ـ عبد السلام بن علي بن رحال دوار الريحيين.			
2	كذلك	محمد بلعيد الشلح ، دوار الرميل.	03	12	كذلك
3	كذلك	1 ـ زازي بنت الخمار :	13	13	كذلك
		2 ـ محمد بن أحمد بن منانة :			
		3 ـ بوشتة بن أحمد بن منانة :			
		4 ـ منانة بنت أحمد بن منانة :			
		5 ـ فطوم بنت أحمد بن منانة ،			
		دوار الريحيين.			
5	كذلك	1 ـ عبد القادر بن عبد السلام بن الشلح :	13	95	كذلك
		2 ـ محمد بن المحجوب بن عبد السلام :			
		3 ـ محمد بن المجدوب بن عبد السلام :			
		4 ـ عبد السلام بن علال بن عبد السلام :			
		5 ـ التهامي بن علال بن عبد السلام :			
		6 ـ أحمد بن علال بن عبد السلام :			
		7 ـ مختار بن علال بن عبد السلام :			
		8 ـ فاطمة بنت علال بن عبد السلام :			
		9 ـ رحيمو بنت علال بن عبد السلام :			
		10 ـ الزهرة بنت علال بن عبد السلام :			
		11 ـ علي بن محمد بن عبد السلام :			
		12 ـ تورية بنت محمد بن عبد السلام :			
		13 ـ تيتام بنت عبد السلام ،			
		دوار الريحيين.			
6	كذلك	انظر البقعة رقم 5.	13	93	كذلك
		14 ـ محمد بن القرع :			
		15 ـ المنصوري أحمد بن سليمان.			
7	الرسم العقاري رقم 26227 ر الملك المدعو « بلاد كيسة الكومة والرمل »	أرض جماعية يمثلها السيد وزير الداخلية ويتعرض في ملكيتها.	63	50	كذلك
		1 ـ البصري أحمد بن الهاشمي :			
		2 ـ عبد القادر بن علال :			
		3 ـ بوسلهام بن بوشتة بن الطيب :			
		4 ـ محمد بن محمد الدكان :			
		5 ـ محمد بن لحسن بن التهامي :			
		6 ـ محمد بن عبد السلام بن حمو :			
		7 ـ عبد القادر بن عبد السلام بن الشيخ.			
8	غير محفظ	عبد الله بن أحمد بوكري ، دوار الرمل.	03	20	كذلك
9	كذلك	1 ـ أحبيبي عبد السلام بن محمد :	02	03	كذلك
		2 ـ الهاشمي بن أحمد بن نشامة،			
		دوار الرمل.			
12	كذلك	1 ـ محمد بن حدي ولد المهبول :	07	75	كذلك
		2 ـ فاطمة بن حدي ولد المهبول :			
		3 ـ الزهرة بن حدي ولد المهبول :			
		4 ـ محمد بن حدي ولد المهبول :			
		5 ـ شامة بنت عبد السلام بن المكي ،			
		دوار الرمل.			
13	كذلك	1 ـ العربي بن عبد السلام :	02	22	كذلك
		2 ـ منانة بنت الهاشمي :			
		3 ـ الحماري محمد ،			
		دوار الرمل.			
14	كذلك	محمد بن عبد الكريم ، دوار الرمل.	05	81	كذلك
15	كذلك	1 ـ الخمار بن عبد الله :	04	80	كذلك
		2 ـ الخمار محمد،			
		دوار الرمل.			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في المخطط	أسماء الاملاك وأرقام رسومها العقارية	أسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم كذلك	المساحة ار	المساحة س	ملاحظات
		السادة والسيدات :			
16	غير محفظ	1 ـ المجدوبي علي :	02	65	ارض فلاحية
		2 ـ العلوي محمد بن الهاشمي :			
		3 ـ الكتفاوي أحمد بن محمد ،			
		دوار المنازل.			
20	كذلك	1 ـ الشعموري حسن :	01	10	كذلك
		2 ـ الشعموري التهامي :			
		3 ـ الشعموري صافية :			
		4 ـ فاطمة الفرسوية.			
		دوار الرمل.			
21	كذلك	1 ـ الصغير بن حدي :	03	59	كذلك
		2 ـ بوكري عبد الله بن عبد الهادي ،			
		دوار الرمل.			
26	كذلك	1 ـ رحمة بنت الفقيه بن علي :	03	48	كذلك
		2 ـ فاطمة بنت الفقيه بن علي :			
		3 ـ صافية بنت الفقيه بن علي :			
		4 ـ شامة بنت الفقيه بن علي :			
		5 ـ عبد القادر بن عبد القادر بن قدور :			
		6 ـ فطوم بنت عبد القادر بن قدور :			
		7 ـ منانة التاوفوتية ،			
		دوار الرمل.			
27	كذلك	1 ـ أحمد بن علي بن الفقير :	05	20	كذلك
		2 ـ محمد بن علي بن الفقير :			
		3 ـ يامنة بنت علي بن الفقير :			
		4 ـ عبد الله بن سالم بن الفقير.			
29	كذلك	1 ـ محمد بن علي صغير :	02	03	كذلك
		2 ـ عبد السلام بن علي صغير :			
		3 ـ خدوج بن علي صغير :			
		4 ـ عائشة بن علي صغير :			
		5 ـ عبد الله بن أحمد بن الصغير :			
		6 ـ فطيمو بنت أحمد بن الصغير :			
		7 ـ الباتول بنت أحمد بن الصغير :			
		8 ـ رحمة بنت أحمد بن الصغير :			
		9 ـ بوشتة بن حمو بن الصغير :			
		10 ـ فاطمة بنت حمو بن الصغير :			
		11 ـ شامة بنت حمو بن الصغير :			
		12 ـ العلمي بن حمو بن الصغير :			
		13 ـ حليمة بنت حمو بن الصغير :			
		14 ـ التهامي بن المقدم ،			
		دوار الرمل.			
31	كذلك	1 ـ أحمد بن الهاشمي بن الحاج :	01	56	14 شجرة زيتون 2 شجرة تين
		2 ـ فطومة بنت الهاشمي بن الحاج :			
		3 ـ أحمد بن فضول بن الحاج :			
		4 ـ محمد بن فضول بن الحاج :			
		5 ـ حليمة بنت فضول بن الحاج :			
		6 ـ صافية بنت فضول بن الحاج.			
		دوار الرمل.			
32	كذلك	1 ـ حدي بوحدوني بن محمد بن حدي :	06	12	أرض فلاحية
		2 ـ عبد الله بوحدوني بن محمد بن حدي :			
		3 ـ أحمد بوحدوني بن محمد بن حدي :			
		4 ـ فضول بوحدوني بن محمد بن حدي :			
		5 ـ فطوم بوحدوني بن محمد بن حدي.			
		6 ـ محمد بوجنوبي بن محمد بن حدي :	06	12	
		7 ـ عبد السلام بوجنوبي بن محمد بن حدي :			
		8 ـ العلمي بوجنوبي بن محمد بن حدي :			
		9 ـ أحمد بوجنوبي بن محمد بن حدي :			
		10 ـ عبد الله بوجنوبي بن محمد بن حدي :			
		11 ـ مصطفى بوجنوبي بن محمد بن حدي :			
		12 ـ صافية بوجنوبي بن محمد بن حدي ،			
		دوار الرمل.			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في المخطط	أسماء الاملاك وأرقام رسومها العقارية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم كذلك	المساحة	ملاحظات
		المعادة والسبيدات :	ار س	
33	غير محفظ	1 ـ محمد بن حسابن الكموري : 2 ـ محمد بن احمد الكموري : 3 ـ عبد الله بن احمد الكموري ، دوار الرمل.	07 66	3 شجرات زيتون
40	كذلك	1 ـ المنصوري عبد الله بن سليمان : 2 ـ المنصوري فاطمة بنت سليمان.	23 43	ارض فلاحية

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1408 (12 ابريل 1988).
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم رقم 2.88.221 صادر في 11 من شوال 1408 (27 ماي 1988) تضم بموجبه الى الاملاك العامة قطعة أرضية مخزنية كائنة بمدينة وادي زم (اقليم خريبكة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير المؤرخ في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

توضع تحت تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المصلحة العمومية المكلف بها وتضم من أجل ذلك إلى الاملاك العامة قطعة أرضية تبلغ مساحتها خمسة آلاف وستمائة وأربعة وستون مترا مربعا (5.664 م²) تابعة للملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 77904/س والمسجل تحت عدد 4 بكناش محتويات الاملاك المخزنية بوادي زم ، وقد رسمت حدودها علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1408 (27 ماي 1988).

وقعه بالعطف : الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

وزير التجهيز والتكوين المهني
وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.88.187 صادر في 3 شوال 1408 (19 ماي 1988) تخرج بموجبه من املاك الدولة العامة وتضم إلى املاكها الخاصة ، القطعة الأرضية المتاصلة من السوق القديم باولاد افرج (اقليم الجديدة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم المؤرخ بـ 20 من شعبان 1342 (26 مارس 1924) الذي يحدد الملك العمومي بعدد من الاسواق المتواجدة بدكالة (إقليم الجديدة) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ، وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من املاك الدولة العامة وتضم الى املاكها الخاصة قطعة ارضية متأصلة من السوق القديم بأولاد افرج مساحتها ثلاثة وتسعون الفا وثمانون (93080) مترا مربعا والمرسومة بلون أحمر على التصميم التجزيئي ذي مقياس 1/1.000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1408 (19 ماي 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والتكوين المهني

وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.88.659 صادر في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988) باخراج قطعة ارضية من الاملاك الجماعية العامة وبضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة وبالموافقة على مقرر مجلس جماعة الرباط ـ حسان القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن القطعة الأرضية المذكورة لاحد الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الاملاك البلدية كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الرباط ـ حسان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 22 من صفر 1407 (17 اكتوبر 1986) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج قطعة ارضية من حيز الاملاك الجماعية العامة وتضم الى الاملاك الجماعية الخاصة ويوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الرباط ـ حسان في 22 من صفر 1407 (17 أكتوبر 1986) بتخلي هذه الجماعة بالتراضي لفائدة السيد محمد الوعزوزي عن القطعة الارضية المشار إليها أعلاه مساحتها نحو مائة وسبعة وثلاثون مترا مربعا (137 م 2) الواقعة بزنقة الطاهر السبتي بحي القبيبات وذلك قصد ادماجها في ملكه موضوع الرسم العقاري عدد 25743 ، وقد رسمت القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائتان وأربعة وسبعون الف درهم (274.000) اي على اساس الفي (2.000) درهم للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الرباط ـ حسان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.86.446 صادر في 11 من شوال 1408 (27 ماي 1988) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مدينة بني ملال (إقليم بني ملال) وبالاعلان ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 881.66 بتاريخ 14 من محرم 1387 (25 أبريل 1967) بتحديد المحيط الحضري لمركز بني ملال (إقليم بني ملال) وتعيين المنطقة المحدقة به ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 ابريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس بلدية مدينة بني ملال خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 رجب 1402 (28 ابريل 1982) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي أجري ما بين 4 ذي الحجة 1403 (12 سبتمبر 1983) و6 صفر 1404 (13 نوفمبر 1983) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ؛

وبعد الرأي المطابق الصادر عن الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى تحت عدد 215 بتاريخ 6 شوال 1407 (3 يونيو 1987) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 26.000 والنظام الملحق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والمتعلقين بتهيئة مدينة بني ملال (إقليم بني ملال) ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

تنسخ احكام الظهير الشريف الصادر في 5 شعبان 1370 (12 ماي 1951) بالموافقة على التغييرات المدخلة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز بني ملال وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية مدينة بني ملال تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1408 (27 ماي 1988).

وقعه بالعطف : الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.392 صادر في 20 من ذي الحجة 1409 (24 يوليو 1989) تعتبر بموجبه من جملة الأملاك العامة شبكة طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية بإقليم السمارة

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) المتعلق بالتعمير ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى. ـ تعتبر من جملة أملاك الدولة العامة شبكة طرق المواصلات بإقليم السمارة الوارد بيانها في الجدول أدناه ، وقد رسمت الطرق الرئيسية منها بخط أسود والثانوية بخط أحمر والثلاثية بخط أخضر في الخريطة ذات المقياس 1/1.000.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

رقم الطريق واسمها	البداية	النهاية	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
			الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
الطريق الرئيسية رقم 42 من العيون الى المحبس عبر السمارة.	حد اقليم السمارة ن.ك. 000+10	حد اقليم السمارة ن.ك. 000+526	15	15
الطريق الرئيسية رقم 44 من طانطان الى كلتة زمور عبر السمارة.	حد اقليم السمارة ن.ك. 000+114	حد اقليم السمارة ن.ك. 000+310	15	15
الطريق الثانوية رقم 904 من السمارة الى المحبس عبر تفاريتي.	من السمارة ن.ك. 000+0	حد اقليم السمارة ن.ك. 000+398	10	10
الطريق الثانوية رقم 905 من الفارسية الى أطويلا.	الفارسية ن.ك. 000+0	طويلا ن.ك. 000+92	10	10
الطريق الثانوية رقم 906 من العيون الى الطريق 44 عبر الحكونية.	حد اقليم السمارة ن.ك. 000+126	الطريق الرئيسية رقم 44 ن.ك. 000+156	10	10
الطريق الثلاثية رقم 9002 من الجديرية الى المحبس عبر الدشيرة.	الجديرية ن.ك. 000+0	حد اقليم السمارة ن.ك. 000+145	10	10

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1409 (24 يوليو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1385.88 صادر في 27 من ربيع الاول 1408 (8 نوفمبر 1988) بتعيين عضو في اللجنة التقنية المعهود إليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في امراض الكلي.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولا سيما الفصل 1 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولا سيما الفصل 3 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 596.84 الصادر في 29 ماي 1984 بتعيين أعضاء في اللجان التقنية المعهود إليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ؛

وباقتراح من المجلس الوطني لهيئة الاطباء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الاستاذ الدكتور أحمد لقريس ، عضوا في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في امراض الكلي خلفا للدكتور ميمون بوزيان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الاول 1408 (8 نوفمبر 1988).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 41.89 صادر في 10 جمادى الاولى 1409 (20 ديسمبر 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولا سيما الفصل 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 29 اكتوبر 1985 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد الله اعمو في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد الله اعمو في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين » في جراحة الاعصاب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الاولى 1409 (20 ديسمبر 1988).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار لوزير السكنى رقم 366.89 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1409 (7 فبراير 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب وزير السكنى.

وزير السكنى ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 364.86 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1406 (11 مارس 1986) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد ادريس فردي ، مندوب وزارة السكنى بكلميم ، آمرا مساعدا بالنيابة لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير السكنى والمتعلقة بالمندوبية الاقليمية للسكنى بالعيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1409 (7 فبراير 1989).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السكنى رقم 368.89 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1409 (7 فبراير 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب

وزير السكنى ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير السكنى رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يونيو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 689.86 بتاريخ 8 رجب 1406 (19 مارس 1986) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

إذا تغيب السيد المصطفى كرزي ، مندوب وزارة السكنى بالرشيدية أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد عمو هدي ، مندوب الوزارة بمكناس في اداء مهام آمر مساعد بصرف النفقات المقتطعة من الحساب الخاص للخزينة رقم 35.49 (الصندوق الاجتماعي للسكنى) والمتعلقة بالمندوبية الاقليمية لوزارة السكنى بالرشيدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1409 (7 فبراير 1989).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 979.89 صادر في 19 من شعبان 1409 (27 مارس 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد لعرايس السرغيني ، المدير الاقليمي للفلاحة بفكيك ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

الشديد صالحي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

عبد الجليل بوبكروى ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

محمد الطالبي الديوري ، رئيس مصلحة التجهيز القروى ؛

أحمد بلقاسمي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

محمد العابدى ، رئيس المصلحة الادارية عن السيد لعرايس السرغيني اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية ببوعرفة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1409 (27 مارس 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 925.89 صادر في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى. ـ يعين موظفو مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين بصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من الميزانية الملحقة للمحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

المصالح الاقليمية	الآمرون المساعدون	المهام	الآمرون المساعدون النواب	المهام	المحاسبون المكلفون
	السادة :		السادة :		
أكادير	مولاي حفيظ الادريسي رجاء	رئيس مصلحة الطبغرافية	لحسن وعدي	نائب رئيس المصلحة الطبغرافية	محصل المالية بأكادير
الحسيمة	محمد اليوسفي	كذلك	مصطفى شرف	كذلك	محصل المالية بالحسيمة
بني ملال	أحمد اقبان	كذلك	امحمد أيت منصور	كذلك	محصل المالية ببني ملال
بنسليمان	محمد بولعمان	كذلك	محمد فرياط	كذلك	محصل المالية ببنسليمان
الدار البيضاء (الولاية)	عبد الواحد الراحوي	كذلك	أحمد بوكري	كذلك	المؤدي الجهوي بالدار البيضاء (الولاية)
الدار البيضاء ابن مسيك ـ سيدي عثمان	أحمد سالم بوديح	كذلك	عبد الرحيم بركة	كذلك	محصل المالية بالدار البيضاء ابن امسيك ـ سيدي عثمان
الجديدة	عبد الكريم الطهطاوي	كذلك	محمد فارس	كذلك	محصل المالية بالجديدة
قلعة السراغنة	بوشعيب زاوي	كذلك	عمار واشكاط	كذلك	محصل المالية بقلعة السراغنة
الرشيدية	مولاي سعيد ايت باسيدي	كذلك	محمد غريب	كذلك	محصل المالية بالرشيدية
فاس	علي علمي والي	كذلك	لحسن اسماعيلي	كذلك	محصل المالية بفاس
القنيطرة	محمد مراحي	كذلك	عبد الرحيم الشرايبي	كذلك	محصل المالية بالقنيطرة
الخميسات	علي غانم	كذلك	سي أحمد زيراري	كذلك	محصل المالية بالخميسات
خنيفرة	محمد اشروزو	كذلك	عبد الواحد حفياني	كذلك	محصل المالية بخنيفرة
خريبكة	بوشعيب بنورك	كذلك	محمد ياموا	كذلك	محصل المالية بخريبكة
العيون	محمد انطرش	كذلك	عبد الله النظفي	كذلك	محصل المالية بالعيون
مراكش	العربي فاروق	كذلك	الفاتح الرحالي	كذلك	محصل المالية بمراكش
مكناس	عمر الحريف	كذلك	محمد السهلي اليعقوبي	كذلك	محصل المالية بمكناس
الناضور	عبد الحميد شعوت	كذلك	عبد القادر ازكاغ	كذلك	محصل المالية بالناضور
ورزازات	محمد عتبا	كذلك	جمال الناصري	كذلك	محصل المالية بورزازات
وجدة	محمد بن عبد الله	كذلك	بومدين مختاري	كذلك	محصل المالية بوجدة
الرباط	محمد كاينة	كذلك	مبارك بوشاوش	كذلك	المؤدي الجهوي بالرباط
آسفي	بناصر فوناس	كذلك	لحسن شياط	كذلك	محصل المالية باسفي
سطات	محمد مقدم	كذلك	امحمد اعزايزي	كذلك	محصل المالية بسطات
سيدي قاسم	عبد اللطيف لحسيني	كذلك	عبد العالي كويرة	كذلك	محصل المالية بالقنيطرة
طنجة	محمد جسوس	كذلك	محمد ديار	كذلك	محصل المالية بطنجة
تازة	مصطفى شطيبي	كذلك	محمد بروش	كذلك	محصل المالية بتازة
تطوان	عبد الله المساري	كذلك	محمد الفغلومي	كذلك	محصل المالية بتطوان
تزنيت	لحسن اشاوي	كذلك	عبد الاله رفاق	كذلك	محصل المالية بتزنيت
العرائش	الطيب الفاخوري	كذلك	مولاي الحسن ابوبكر	كذلك	محصل المالية بالعرائش
تارودانت	التهامي سليم	كذلك	ماء العينين حديف	كذلك	محصل المالية بتارودانت

المادة الثانية. ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1503.87 الصادر في 17 من ربيع الاول 1408 (10 نوفمبر 1987) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 926.89 صادر في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى. ـ يعين موظفو مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين بصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من الميزانية الملحقة للمحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

المصالح الاقليمية	الآمرون المساعدون	المهام	الآمرون المساعدون النواب	المهام	المحاسبون المكلفون
	السادة :		السادة :		
اكادير	موحى ارمو	رئيس مصلحة المحافظة العقارية	الحسن الهداجي	نائب رئيس مصلحة المحافظة العقارية	محصل المالية باكادير
الحسيمة	محمد اكدر	كذلك	عبد الحميد بنجلون	كذلك	محصل المالية بالحسيمة
بني ملال	عبد الله نابغ	كذلك	محمد خلفاوي	كذلك	محصل المالية ببني ملال
بنسليمان	محمد بنيحي	كذلك		كذلك	محصل المالية ببنسليمان
الدار البيضاء ـ انفا	عبد الحي سكيرج	كذلك	محمد الهرام	كذلك	المكتب الجهوي للاداءات بالدار البيضاء
الدار البيضاء ـ الفداء	عبد العزيز بنقومي	كذلك	حليمة حساكي	كذلك	كذلك
الدار البيضاء ابن امسيك ـ سيدي عثمان	محمد المتوكل الطوي	كذلك	محمد مسعودي	كذلك	محصل المالية ببن امسيك ـ سيدي عثمان
الدار البيضاء عين السبع ـ الحي المحمدي	مصطفى تكار	كذلك	مبارك سباغي	كذلك	محصل المالية بعين السبع ـ الحي المحمدي
الدار البيضاء عين الشق ـ الحي الحسني	احمد الرحالي	كذلك	ابراهيم بوعرف	كذلك	كذلك
الجديدة	مصطفى الناصري	كذلك	الجيلالي زرارة	كذلك	محصل المالية بالجديدة
قلعة السراغنة	عبد السلام عاقي	كذلك	فتحي محمد السملالي	كذلك	محصل المالية بقلعة السراغنة
الرشيدية	احمد بنسعيد	كذلك	محمد بوسعيد	كذلك	محصل المالية بالرشيدية
الصويرة	أحمد البرق	كذلك	عبد الرزاق ماجدي	كذلك	محصل المالية بالصويرة
فاس	محمد الميسوم	كذلك	محمد حكيم	كذلك	محصل المالية بفاس
القنيطرة	محمد عميمي	كذلك	أحمد ميرادي	كذلك	محصل المالية بالقنيطرة
الخميسات	مصطفى بوهال	كذلك	محمد بوعشرين	كذلك	محصل المالية بالخميسات
خنيفرة	عيسى بلمحاين	كذلك	حمو اشروحو	كذلك	محصل المالية بخنيفرة
العيون	محمد حازم	كذلك	بوشعيب طلحة	كذلك	محصل المالية بالعيون
مراكش	محمد بريكي	كذلك	عبد اللطيف جبران	كذلك	محصل المالية بمراكش
مكناس	عبد السلام بنشقرون	كذلك	علال الزاه	كذلك	محصل المالية بمكناس
المحمدية ـ زناتة	علال السعّداوي	كذلك	مصطفى زهير	كذلك	محصل المالية بالمحمدية ـ زناتة
ورزازات	أحمد الشحيتي	كذلك	محمد عشا	كذلك	محصل المالية بورزازات
وجدة	محمد الحياني	كذلك	احمد الشاعري	كذلك	محصل المالية بوجدة
الرباط	الحبيب شوراق	كذلك	عبد الكريم السباعي	كذلك	المؤدي الجهوي بالرباط
الرماني	بن أحمد معمر	كذلك	حميد الفاطمي	كذلك	محصل المالية بالخميسات
اسفي	محمد لزريقي	كذلك	مولاي محمد البوعناني	كذلك	محصل المالية بأسفي
سلا	عمر الخزراجي	كذلك	المختار القاسمي	كذلك	محصل المالية بسلا
خريبكة	محمد الحربي	كذلك	الطاهر معايزي	كذلك	محصل المالية بخريبكة
سطات	عبد اللطيف بوسليم	كذلك	محمد معترف	كذلك	محصل المالية بسطات
سيدي قاسم	محمد جابري	كذلك	أحمد أحنوش	كذلك	محصل المالية القنيطرة
طنجة	أحمد العمارتي	كذلك	سعيد بن علال	كذلك	محصل المالية بطنجة
تازة	أحمد المنصوري	كذلك	محمد بولعزايب	كذلك	محصل المالية بتازة
تاونات	ايت أحمد الغازي	كذلك	الحسين الخالدي	كذلك	محصل المالية بفاس
تطوان	محمد العربي الترادي	كذلك	سعيد المديني	كذلك	محصل المالية بتطوان
تزنيت	ميلودي التاجر	كذلك	عبد المالك لمين	كذلك	محصل المالية بتزنيت
تمارة	فؤاد الشرقي	كذلك		كذلك	محصل المالية بتمارة
العرائش	نور الدين عمة	كذلك	الحسين ملكاوي	كذلك	محصل المالية بالعرائش
تارودانت	محمد فلجي	كذلك	عبد الحق ابوحفص	كذلك	محصل المالية بتارودانت

المادة الثانية. ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 835.88 الصادر في 4 شوال 1408 (20 ماي 1988) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 975.89 صادر في 16 من شوال 1409 (22 ماي 1989) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد خالد الميلود ، المدير الاقليمي للفلاحة بتزنيت ، أمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

أحمد أكمولان ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

محمد بودرهم ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

عبد الله أبوغال ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

محمد بلحاج ، رئيس مصلحة المياه والغابات عن السيد خالد الميلود اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بتزنيت.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 483.88 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1408 (4 ديسمبر 1987) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1409 (22 ماي 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 976.89 صادر في 16 من شوال 1409 (22 ماي 1989) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد اليوسفي ، المدير الاقليمي للفلاحة بيفرن ، أمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

الحسين ملك ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

محمد بورى ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

عبد الكريم العيدي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

محمد مراش ، رئيس المصلحة الادارية عن السيد محمد اليوسفي اذا تغيب او عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بمكناس.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 606.88 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1408 (15 فبراير 1988) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1409 (22 ماي 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 977.89 صادر في 16 من شوال 1409 (22 ماي 1989) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد أحمد عماري ، المدير الاقليمي للفلاحة بوجدة ، أمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينوب السادة :

محمد الراشدى ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

لحسن بلبحرى ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

حمادى دايمين ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

أحمد السليماني ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

موحى بن علي زوهري ، رئيس مصلحة المياه والغابات عن السيد أحمد عمارى اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بوجدة.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1488.88 الصادر في 6 ربيع الأول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1409 (22 ماي 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 711.89 صادر في 16 من شوال 1409 (22 ماي 1989) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد عمارى ، المدير الاقليمي للفلاحة بوجدة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بوجدة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بوجدة فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

السادة :

محمد الراشدى ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

لحسن بلبحرى ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

حمادى دايمين ، رئيس مصلحة التجهيز القروى ؛

أحمد السليماني ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

موحى بن علي زوهرى ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1322.88 الصادر في 6 ربيع الأول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1409 (22 ماي 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 712.89 صادر في 16 من شوال 1409 (22 ماي 1989) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد شلواطي ، المدير الاقليمي للفلاحة بولاية الرباط ـ سلا ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بولاية الرباط ـ سلا للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بولاية الرباط ـ سلا فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

السادة :

موحى استوح ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

عبد السلام البوشيخي ، رئيس مصلحة التجهيز القروى ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محمد يقيني ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

المصطفى الوردي ، مكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1409 (22 ماي 1989).

اطلع عليه : الامضاء : عثمان الدمناتي.

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 713.89 صادر في 16 من شوال 1409 (22 ماي 1989) بتتميم القرار رقم 1137.88 الصادر في 17 من محرم 1409 (31 اغسطس 1988) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1137.88 الصادر في 17 من محرم 1409 (31 اغسطس 1988) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتم على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه اعلاه رقم 1137.88 الصادر في 17 من محرم 1409 (31 اغسطس 1988) :

« المادة الاولى. ـ يفوض الى موظفي .....

الاسم الشخصي والعائلي	المهام	الاختصاص المحلي
.....	.....	.....
السيد محمد بابيوسف	مفتش وقاية النباتات بالعرائش.	العرائش

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1409 (22 ماي 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1088.89 صادر في 6 ذي الحجة 1409 (10 يوليو 1989) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى. ـ يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، الآتية أسماؤهم الامضاء ، نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة لموظفي مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المصالح الاقليمية	الاسم الشخصي والعائلي	المهام	النواب	مهام النواب
	السادة :		السادة :	
اكادير	مولاي حفيظ الادريسي رجاء	رئيس مصلحة الطبغرافية	لحسن وعدي	نائب رئيس المصلحة الطبغرافية
الحسيمة	محمد اليوسفي	كذلك	مصطفى شرف	كذلك
بني ملال	احمد اقبان	كذلك	امحمد ايت منصور	كذلك
بنسليمان	محمد بولعمان	كذلك	محمد فرياط	كذلك
الدار البيضاء (الولاية)	عبد الواحد الراحوي	كذلك	عبد الرحيم بركة	كذلك
الدار البيضاء ابن مسيك ـ سيدي عثمان	احمد سالم بوديح	كذلك	عبد الرحيم بركة	كذلك
الجديدة	عبد الكريم الطهطاوي	كذلك	محمد فارس	كذلك
قلعة السراغنة	بوشعيب زاوي	كذلك	واشكاط عمار	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح الاقليمية	الاسم الشخصي والعائلي	المهام	النواب	مهام النواب
	السادة :		السادة :	
الرشيدية	مولاي سعيد ايت باسيدي	رئيس مصلحة الطبغرافية	محمد غريب	نائب رئيس المصلحة الطبغرافية
فاس	علي علمي والي	كذلك	لحسن اسماعيلي	كذلك
القنيطرة	محمد مراحي	كذلك	عبد الرحيم الشرايبي	كذلك
الخميسات	علي غانم	كذلك	سي احمد زيراري	كذلك
خنيفرة	محمد اشروود	كذلك	عبد الواحد حفياني	كذلك
خريبكة	بوشعيب بنورك	كذلك	محمد ياموك	كذلك
العيون	محمد الطرش	كذلك	عبد الله لطفي	كذلك
مراكش	العربي فاروق	كذلك	الفاتح الرحالي	كذلك
مكناس	عمر الحريف	كذلك	محمد السهلي اليعقوبي	كذلك
الناضور	عبد الحميد شعوت	كذلك	عبد القادر ازكاغ	كذلك
ورزازات	محمد عشا	كذلك	جمال الناصري	كذلك
الرباط	محمد كابنة	كذلك	مبارك بوشاوش	كذلك
آسفي	بناصر فوناس	كذلك	لحسن شياط	كذلك
سطات	محمد مقدم	كذلك	امحمد اعزايزي	كذلك
سيدي قاسم	عبد اللطيف لحسيني	كذلك	عبد العالي كويرة	كذلك
طنجة	محمد جسوس	كذلك	محمد دياز	كذلك
تازة	مصطفى شطيبي	كذلك	محمد بروش	كذلك
تطوان	عبد الله المساري	كذلك	محمد الفغلومي	كذلك
تزنيت	لحسن اشاوي	كذلك	عبد الاله رفاق	كذلك
العرائش	الطيب الفاخوري	كذلك	مولاي الحسن ابوبكر	كذلك
تارودانت	التهامي سليم	كذلك	ماء العينين حديف	كذلك

المادة الثانية. ـ ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 857.88 الصادر في 6 ذي القعدة 1408 (21 يونيو 1988) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1409 (10 يوليو 1989).

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1142.89 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمامويات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد العابد علمي سني ، المدير الاقليمي للفلاحة بسطات ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بسطات للقيام بمامويات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 982.89 الصادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989).

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير المالية رقم 1056.89 صادر في 19 من ذي القعدة 1409 (23 يونيو 1989) بتغيير القرار رقم 580.86 الصادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 580.86 الصادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار اليه أعلاه رقم 580.86 الصادر في 15 من شعبان 1406 (25 ابريل 1986) :

« المادة الثانية. ـ ينوب السيد محمد الازمي ، المفتش الاقليمي المكلف بالشؤون العامة والاعلاميائيات بمديرية الاملاك المخزنية عن السيد خالد القادري اذا تغيب أو عاقه عائق. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1409 (23 يونيو 1989).

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

الامضاء : محمد برادة.

إذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 686.89 صادر في 7 شعبان 1409 (15 مارس 1989) يؤذن (الاذن رقم 1053) للآنسة ليلى السبتي ، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية ببارير بتاريخ 28 من شوال 1407 (25 يونيو 1987) ان تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 687.89 صادر في 26 من رمضان 1409 (2 ماي 1989) يؤذن (الاذن رقم 1061) للسيد عبد العزيز المساوي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية ببارير بتاريخ 17 من شوال 1406 (24 يونيو 1986) ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 688.89 صادر في 26 من رمضان 1409 (2 ماي 1989) يؤذن (الاذن رقم 1060) للسيد أحمد حسن الزيات ، الحامل لشهادة مؤقتة لدبلوم مهندس معماري مسلمة من مدرسة الهندسة المعمارية بكرونيل بتاريخ 26 من محرم 1409 (9 سبتمبر 1988) ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 690.89 صادر في 26 من رمضان 1409 (2 ماي 1989) يؤذن (الاذن رقم 1059) للسيد المختار بعدي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة البيئة واطار الحياة ببارير بتاريخ 28 من رمضان 1400 (14 ماي 1980) ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 689.89 صادر في 27 من رمضان 1409 (3 ماي 1989) يؤذن (الاذن رقم 1054) للسيدة غيثة المرابط ، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية ببارير اثناء الدورة الثانية لسنة 1982 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 697.89 صادر في 6 شوال 1409 (12 ماي 1989) يؤذن (الاذن رقم 1063) للسيد مراد البوري ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية ببارير بتاريخ 5 ذي الحجة 1408 (20 يوليو 1988) ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 698.89 صادر في 6 شوال 1409 (12 ماي 1989) يؤذن (الاذن رقم 1058) للسيد عبد الجواد كنون ، الحامل لشهادة مؤقتة لدبلوم مهندس معماري مسلمة من مدرسة الهندسة المعمارية والتعمير بدكار بتاريخ 25 من ذي القعدة 1407 (22 يوليو 1987) ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 691.89 صادر في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) يؤذن (الاذن رقم 1062) للسيد عبد الوهاب لحبابي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والبيئة ببارير بتاريخ 22 من ربيع الاول 1398 (2 مارس 1978) ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 692.89 صادر في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) يؤذن للسيد عبد الرحمان بلهواري ، المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة آسفي بمقتضى القرار رقم 996.86 الصادر في 28 من ذي الحجة 1406 (3 سبتمبر 1986) ، ان ينقل مكتبه الى مدينة مراكش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 962.89 صادر في 11 من شوال 1409 (17 ماي 1989) يؤذن (الاذن رقم 1064) للسيد سعد غريط ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية سان لوك بسان جيل ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 950.89 صادر في 2 ذي القعدة 1409 (6 يونيو 1989) يؤذن (الاذن رقم 1069) للسيد منير محمد بناني ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية في الدورة الاولى لسنة 1984 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 960.89 صادر في 2 ذي القعدة 1409 (6 يونيو 1989) يؤذن (الاذن رقم 1066) للسيد نجيب بنشقرون ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعمير والسكنى بباريز بتاريخ 30 من رمضان 1404 (30 يونيو 1984) ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 958.89 صادر في 3 ذي القعدة 1409 (7 يونيو 1989) يؤذن (الاذن رقم 1067) للسيد بوشعيب شيباني ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية في الدورة الثانية لسنة 1985 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 959.89 صادر في 3 ذي القعدة 1409 (7 يونيو 1989) يؤذن (الاذن رقم 1068) للسيد محمد حريري ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى واعداد التراب الوطني والنقل بباريز بتاريخ 25 من ربيع الاول 1408 (18 نوفمبر 1987) ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1060.89 صادر في 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989) يؤذن (الاذن رقم 1071) للسيد نبيل الرموني ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعمير والسكنى بباريز بتاريخ 28 من شعبان 1402 (21 يونيو 1982) ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1058.89 صادر في 17 من ذي القعدة 1409 (21 يونيو 1989) يؤذن (الاذن رقم 1070) للسيدة منية شاوني بنعبد الله ، الحاملة لشهادة مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية ببارياز بتاريخ 16 من ذي الحجة 1408 (فاتح يوليو 1988) ، مضمنها انها حصلت على دبلوم مهندس معماري بتاريخ 13 من ذي القعدة 1408 (28 يونيو 1988) ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة فاس.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1059.89 صادر في 17 من ذي القعدة 1409 (21 يونيو 1989) يؤذن (الاذن رقم 1065) للسيد يوسف يحياوي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية لمدينة مونس بتاريخ 9 رمضان 1402 (2 يوليو 1986) ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

نظام المياه

إعلانات بإجراء ابحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1081.89 صادر في 8 ذي القعدة 1409 (12 يونيو 1989) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 26 سبتمبر 1989 بحث علني في طلب السيد أحمد بن الحاج عمر الشضمي ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 672 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « اكفاي » ، مساحته 15 هكتارا ، يقع بدوار أحد ايكلي بجماعة أحد ايكلي القروية بملحقة أولاد برحيل بدائرة تارودانت باقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1082.89 صادر في 8 ذي القعدة 1409 (12 يونيو 1989) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 26 سبتمبر 1989 بحث علني في طلب السيد عمر بن عبد الرحمان أريب وأخيه ، الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 55.50 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « أملاح » ، مساحته هكتاران ، يقع بدوار سيدي بورجا بجماعة تازمورت القروية بملحقة فريجة بدائرة تارودانت باقليم تارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1083.89 صادر في 8 ذي القعدة 1409 (12 يونيو 1989) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 26 سبتمبر 1989 بحث علني في طلب السيد عبد الله بن ابراهيم بوريش ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 55،25 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « تلغين » ، مساحته هكتار (1) و 10 آرات ، يقع بدوار الملت بجماعة الفايض القروية بملحقة أولوز بدائرة تارودانت باقليم تارودانت.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1084.89 صادر في 8 ذي القعدة 1409 (12 يونيو 1989) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 26 سبتمبر 1989 بحث علني في طلب السيد الحسن بن امبارك أيت مسعود ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 161 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « فدان حمو » ، مساحته 4 هكتارات ، يقع بدوار أولاد برحيل بجماعة أولاد برحيل القروية بملحقة أولاد برحيل بدائرة تارودانت باقليم تارودانت.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1085.89 صادر في 8 ذي القعدة 1409 (12 يونيو 1989) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 26 سبتمبر 1989 بحث علني في طلب السيد الحاج محند بن وكريم بوريش الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 83 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « تلغين » ، مساحته هكتاران ، يقع بدوار الملت بجماعة الفايض القروية بملحقة أولوز بدائرة تارودانت باقليم تارودانت.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1086.89 صادر في 8 ذي القعدة 1409 (12 يونيو 1989) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 26 سبتمبر 1989 بحث علني في طلب السيد احميدة بن علي العكوش ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 498 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « الفيضة » ، مساحته 12 هكتارا و 50 سنتيارا ، يقع بدوار أيت صالح بجماعة أحمار القروية بملحقة أحمار بدائرة تارودانت باقليم تارودانت.

قرار لوزير العدل رقم 1197.89 صادر في 6 محرم 1410 (9 اغسطس 1989) بتحديد قائمة العدول الذين سيقع اختيار اثنين منهم بطريق القرعة للمشاركة في اجتماع اللجنة المكلفة باحداث مكاتب عدلية وتحديد العدد الضروري من العدول.

وزير العدل ،

بناء على الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.82.415 بتاريخ 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) المتعلق بتعيين العدول ومراقبة خطة العدالة وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد أجور العدول ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد فيما يلي قائمة العدول الذين سيقع اختيار اثنين منهم بطريق القرعة للمشاركة في اشغال اللجنة المشار اليها في الفصل الثاني من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.82.415 المكلفة بتحديد العدد الضروري من العدول والمكاتب في كل دائرة قضائية :

1 ـ السيد محمد سباطة ، العدل بالرباط ؛
2 ـ السيد ادريس بن المختار ، العدل بالرباط ؛
3 ـ السيد محمد بن عمر الادريسي ، العدل بالرباط ؛
4 ـ السيد محمد الجطي ، العدل بالقنيطرة ؛
5 ـ السيد محمد مطيع ، العدل بالدار البيضاء ؛
6 ـ السيد أحمد الغازي ، العدل بالدار البيضاء ؛
7 ـ السيد محمد اللغوي ، العدل بالجديدة ؛
8 ـ السيد محمد عمراني ، العدل بفاس ؛
9 ـ السيد محمد علمي ادريسي ، العدل بمكناس ؛
10 ـ السيد عبد السلام عبادي ، العدل بمكناس ؛
11 ـ السيد ابراهيم بربر ، العدل بمراكش ؛
12 ـ السيد عبد القادر الدويراني ، العدل بآسفي ؛
13 ـ السيد الطاهر اعمو ، العدل بأكادير ؛
14 ـ السيد محمد معروف الروصافي ، العدل بالعيون ؛
15 ـ السيد المختار بن أحمد بروحو ، العدل بطنجة ؛
16 ـ السيد عبد اللطيف الحساني الشنتوف ، العدل بتطوان ؛
17 ـ السيد محمد نجيب شرحبيل ، العدل ببني ملال ؛
18 ـ السيد صالح فرحات ، العدل بسطات ؛
19 ـ السيد محمد الرمشاني ، العدل بوجدة ؛
20 ـ السيد عبد القادر بركاني ، العدل بالناضور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1410 (9 اغسطس 1989).

وزير العدل بالنيابة ،
الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 726.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة رقم 27 الواقعة بتجزئة مولاي ادريس من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة مولاي ادريس ، جماعة كرمة بن سالم ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 22 للسيد الرحموني محمد بن قاسم الوارد اسمه بازاء رقم 226 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة بتاريخ 26 من رجب 1400 (10 يونيو 1980)،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيدة فاطمة بنت مجادي (اقليم مكناس ، جماعة كرمة بن سالم) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها الرحموني محمد بن قاسم بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 727.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة رقم 11 الواقعة بتجزئة دار أم سلطان من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة دار أم سلطان ، جماعة عين العرمة ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 11 للسيد موحى ادريس بن رحو الوارد اسمه بازاء رقم 86 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة بتاريخ 26 من رجب 1400 (10 يونيو 1980) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيدة خديجة بنت الحوسين (اقليم مكناس ، جماعة عين العرمة) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها موحى ادريس بن رحو بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 7 رجب 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 728.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة رقم 1 الواقعة بتجزئة بوغانيم من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة بوغانيم ، جماعة عين تاوجدات ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 1 للسيد طاهر بورجيلة الوارد اسمه بازاء رقم 121 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة بتاريخ 26 من رجب 1400 (10 يونيو 1980) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيدة يطو بنت الحاج ابراهيم (اقليم مكناس ، جماعة عين تاوجدات) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها طاهر بورجيلة بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول
المكلفة بالشؤون الاقتصادية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 1653.88 صادر في 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه اعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور موظفو الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية الذين ينتمون الى اطار مرتب على الاقل في سلم الاجور رقم 6 والذين قضوا ما لا يقل عن اربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح. هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بمنصب أعلى مرفوقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛
- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛
- وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 ـ الاختبار الشفوي :

- يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لاي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) اعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 1654.88 صادر في 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 6 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه اعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الثانية بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية المثبتين توفرهم على أقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح. هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بمنصب أعلى مرفقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 – الاختبار الكتابي :

– تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛

– تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛

– وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 – الاختبار الشفوي :

– يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لاي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية اعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 1655.88 صادر في 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 7 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الاولى بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية المثبتين توفرهم على أقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح. هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بمنصب أعلى مرفقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

ـ تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛

ـ تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛

ـ وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 ـ الاختبار الشفوي :

ـ يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لاي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 1656.88 صادر في 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 15 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 15 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور المساعدون التقنيون بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية المتوفرين على الاقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح. هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بدرجة تقني من الدرجة الثانية مرفوقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

ـ تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛

ـ تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛

ـ وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 ـ الاختبار الشفوي :

ـ يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا اسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لاي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) اعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 1657.88 صادر في 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988) في شان النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 16 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 16 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور المساعدون التقنيون المختصون بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية المتوفرين على الاقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح. هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بدرجة التقنيين من الدرجة الاولى مرفوقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛

- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛

- وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 ـ الاختبار الشفوي :

- يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لاي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

وزارة البريد والمواصلات

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 129.89 صادر في 9 جمادى الاولى 1409 (19 ديسمبر 1988) في شان النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالبريد والمواصلات متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور موظفو وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذين ينتمون الى أطار مرتب على الاقل في سلم الاجور رقم 6 والذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح. هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بمنصب أعلى مرفقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 – الاختبار الكتابي :

– تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛

– تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛

– وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنين المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 – الاختبار الشفوي :

– يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لاي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير البريد والمواصلات.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالبريد والمواصلات.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الاولى 1409 (19 ديسمبر 1988).

الامضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 130.89 صادر في 9 جمادى الاولى 1409 (19 ديسمبر 1988) في شان النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى.

وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالبريد والمواصلات متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 6 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الثانية بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المثبتين توفرهم على أقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح. هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بمنصب أعلى مرفقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 – الاختبار الكتابي :

– تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛

– تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛

– وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنين المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ الاختبار الشفوي :

ـ يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لاي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها فى مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 فى احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير البريد والمواصلات.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها فى المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها فى مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون فى مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة فى المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالبريد والمواصلات.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 جمادى الاولى 1409 (19 ديسمبر 1988).

الامضاء : محند العنصر.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 131.89 صادر في 9 جمادى الاولى 1409 (19 ديسمبر 1988) في شان النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة.

وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالبريد والمواصلات متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة 7 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر فى 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة ، ويمكن أن يشارك فى الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الاولى بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المثبتين توفرهم على أقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح. هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التى يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بمنصب أعلى مرفقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

ـ تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛

ـ تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛

ـ وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 ـ الاختبار الشفوي :

ـ يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

لا يمكن لاي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير البريد والمواصلات.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالبريد والمواصلات.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الاولى 1409 (19 ديسمبر 1988).

الامضاء : محند العنصر.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 132.89 صادر في 9 جمادى الاولى 1409 (19 ديسمبر 1988) في شان النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 15 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالبريد والمواصلات متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 15 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور المساعدون التقنيون بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المتوفرين على الاقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح. هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بدرجة تقني من الدرجة الثانية مرفوقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛
- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛
- وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 ـ الاختبار الشفوي :

- يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لاي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير البريد والمواصلات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها فى المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها فى مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون فى مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة فى المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالبريد والمواصلات.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 جمادى الاولى 1409 (19 ديسمبر 1988).

الامضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 133.89 صادر فى 9 جمادى الاولى 1409 (19 ديسمبر 1988) فى شان النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى.

وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 16 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالبريد والمواصلات متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة 16 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر فى 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى ، ويمكن أن يشارك فى الامتحان المذكور المساعدون التقنيون المختصون بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المتوفرين على الاقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح. هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التى يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بدرجة التقنيين من الدرجة الاولى مرفوقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

ـ تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛

ـ تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛

ـ وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 ـ الاختبار الشفوي :

ـ يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لاي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها فى مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجب للرسوب تقل عن 5 على 20 فى احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير البريد والمواصلات.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها فى المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها فى مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون فى مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة فى المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الاولى 1409 (19 ديسمبر 1988).

الامضاء : محمد العنصر.

وزارة التشغيل

قرار لوزير التشغيل رقم 383.89 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1409 (24 يناير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

وزير التشغيل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور موظفو وزارة التشغيل الذين ينتمون الى اطار مرتب على الاقل في سلم الاجور رقم 6 والذين قضوا مالا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح. هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بمنصب أعلى مرفقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

ـ تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛

ـ تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛

ـ وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لاي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير التشغيل.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1409 (24 يناير 1989).

الامضاء : حسن العبادي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل رقم 384.89 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1409 (24 يناير 1989) في شان النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى.

وزير التشغيل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 6 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الثانية بوزارة التشغيل المثبتين توفرهم على أقدمية أربع سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح. هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بمنصب أعلى مرفقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

ـ تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛

ـ تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛

ـ وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لاي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير التشغيل.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1409 (24 يناير 1989).

الامضاء : حسن العبادي.

قرار لوزير التشغيل رقم 385.89 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1409 (24 يناير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة.

وزير التشغيل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة 7 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة ، ويمكن ان يشارك فى الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الاولى بوزارة التشغيل المثبتين توفرهم على أقدمية أربع سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح. هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التى يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بمنصب أعلى مرفقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

ـ تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛

ـ تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛

ـ وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لاي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها فى مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 فى احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير التشغيل.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها فى المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها فى مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون فى مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة فى المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1409 (24 يناير 1989).

الامضاء : حسن العبادي.

قرار لوزير التشغيل رقم 386.89 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1409 (24 يناير 1989) في شان النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

وزير التشغيل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 15 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة 15 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ، ويمكن أن يشارك فى الامتحان المذكور المساعدون التقنيون بوزارة التشغيل المتوفرين على الاقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح. هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بدرجة تقني من الدرجة الثانية مرفوقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛
- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛
- وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لاي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير التشغيل.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1409 (24 يناير 1989).

الامضاء : حسن العبادي.

قرار لوزير التشغيل رقم 387.89 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1409 (24 يناير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى.

وزير التشغيل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 16 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 16 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور المساعدون التقنيون المختصون بوزارة التشغيل المتوفرين على الاقل على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح. هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بدرجة التقنيين من الدرجة الاولى مرفوقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛

ـ وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لاي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير التشغيل.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1409 (24 يناير 1989).

الامضاء : حسن العبادي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.